إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/4	2359/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1647/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/29هـ الموافق 2019/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه تقدم بطلب تحديث حسابات والده وزوجته لدى الشركة المدعى عليها حتى يتمكنا من الاشتراك في صندوق (أ)، وذلك بموجب الوكالات الشرعية المقدمة، ولكن موظف الشركة المدعى عليها رفض تلك الوكالات، وطلب حضورهما شخصياً لإتمام التحديث، وهو يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الرفض المتمثلة بحسب ادعائه في فقد ثقة أقاربه به والإساءة إلى سمعته والتشكيك في مقدرته على إنجاز أعمال أقاربه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2359/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، متضمناً عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/02/13هـ و بتاريخ 1440/02/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أتقدم باعتراضي على الحكم في القضية أعلاه وذلك أن القضية نشأت بسبب رفض الشركة المدعى عليها قبول الوكالات للاكتتاب في صندوق (أ) وهذا الاكتتاب يقع تحت مظلة اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ونشأت هذه القضية من معاملات تتعلق باختصاصات اللجنة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة الدعوى للجنة الفصل للنظر فيها وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن عدم قبول وكالاته.

وأُبلِغَت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1440/03/20هـ تقدمت بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 2359/ل/د1/2018 لعام 1440ه وتاريخ 1440/01/28هـ، والذي جاء فيه 'حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء رفض الشركة المدعى عليها قبول اكتتابه عن والده وزوجته بموجب وكالات شرعية لديه... وهو يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جرّاء هذا الرفض المتمثلة بحسب ادّعائه في فقد ثقة أقاربه فيه وإساءة سمعته والتشكيك في مقدرته على إنجاز أعمال أقاربه... قررت اللجنة الآتي: عدم اختصاصها بنظر الدعوى'.

وحيث جاء في نصّ المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع ضمن نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص' وحيث إنّ المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر بإساءة السمعة وفقدان الثقة... إلخ، وهو ممّا لا يندرج ضمن نطاق أحكام نظام السوق المالية أو أي من لوائحه التنفيذية أو لوائح الهيئة والسوق أو قواعدهما أو تعليماتهما، وعليه فإنّ الفصل في هذا النزاع لا يقع ضمن اختصاصات اللجنة، ممّا يوجب ردّ الدعوى".

ثم أجملت الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة الدعوى للجنة الفصل للنظر فيها وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن عدم قبول وكالاته.

وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين للجنة الاستئناف أن الدعوى تتعلق بطلب المدعي التعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابته بسبب رفض موظف الشركة المدعى عليها تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية العائدة لوالده وزوجته بموجب الوكالات المقدمة منه، حتى يتمكن من الاكتتاب في أحد الصناديق الاستثمارية، وحيث نصت الفقرة (د) من المادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالقرار رقم 4 -39 -2016 وتاريخ 1437/06/25هـ الموافق 2016/04/03م، المعنونة بـ (تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية) على أن: " عند تجديد العميل للمستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها، يجب على الشخص المرخص له أخذ صورة من تلك المستندات والمصادقة عليها وتحديث السجل الآلي وفقاً للمستندات الجديدة"، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2359/ل/د1/2019م لعام 1440هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.